الأمم المتحدة
S/2016/974
مجلس الأمن
Distr.: General
17 November 2016
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٣١٤ (٢٠١٦) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢١١٨ (٢٠١٣)،

وإذ يلاحظ أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقق حاليا في ادعاءات إضافية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية،

وإذ يدين مجددا بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يعرب عن جزعه من استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يكرر التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية من أشخاص أو كيانات أو جماعات أو حكومات،

وإذ يؤكد من جديد قلقه الشديد لأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو تنظيم القاعدة، بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في سورية، والجماعات التي تدين له بالولاء، وجبهة النصرة، يواصلون العمل في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء تماما بالتزاماتها بموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى أن المجلس شدد في القرار ٢١١٨ على ألا يقوم أي طرف في سورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها وقرر أن على الدول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن فورا بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد،

١ - يقرر تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة، على النحو المبين في القرار ٢٢٣٥، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع إمكانية قيام مجلس الأمن بتمديدها لفترة أخرى وتحديثها إذا رأى ضرورة لذلك؛

٢ - يشير إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٣ - يعيد تأكيد الفقرات ١ و ٣-٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ من القرار ٢٢٣٥؛

٤ - يشجع آلية التحقيق المشتركة على أن تتواصل، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب ومنع الانتشار، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣، من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام جهات من غير الدول باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو توليها تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو مشاركتها فيه على نحو آخر حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية؛

٥ - يدعو آلية التحقيق المشتركة إلى إشراك الدول المعنية في المنطقة سعيا إلى تنفيذ ولايتها، لغايات منها توليها إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو جبهة النصرة ممن قاموا باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو تولوا تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركوا فيه على نحو آخر حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل

أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويشجع الدول المعنية في المنطقة على أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى آلية التحقيق المشتركة معلومات عن حصول الجهات من غير الدول على الأسلحة الكيميائية ومكوناتها أو الجهود التي تبذلها الجهات من غير الدول لاستحداث الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، التي تتم ضمن نطاق ولاياتها، بما في ذلك معلومات ذات صلة تستقى من التحقيقات الوطنية، ويؤكد على أهمية التزامات الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) والتنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٢٣٥، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالجهات من غير الدول؛

٦ - يشير إلى المادة عاشرا - ٨ و ٩ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تسمح لكل دولة طرف بأن تطلب وتتلقى المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها، إذا رأت أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها، ويشير كذلك إلى ضرورة أن يُحيل المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مثل هذه الطلبات، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ويدعو آلية التحقيق المشتركة إلى عرض خدماتها على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مثل هذه الظروف إذا كان ذلك يندرج في إطار وفاء الآلية على نحو فعال بولايتها؛

٧ - يعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٥، بما في ذلك ما يتعلق منها بقدرة آلية التحقيق المشتركة على دراسة المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها أو لم تقم بإعدادها بعثة تقصي الحقائق لكنها تمت بصلة لولاية الآلية، ويشدد على ضرورة تنفيذها على نحو تام، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات التي تطلبها آلية التحقيق المشتركة وإتاحة الشهود؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقريرا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأن يبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية كل ٦٠ يوما بالتقدم المحرز؛

٩ - يطلب إلى آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرا في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن تنجز بعد ذلك التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء، ويطلب إلى آلية التحقيق المشتركة أن تقدم التقرير أو التقارير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأن تبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويدعو آلية التحقيق المشتركة إلى تقديم

إحاطة، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أو اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ أو غيرهما من الهيئات المختصة بمكافحة الإرهاب أو منع الانتشار بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.